

PUBLIC

ANNEX 8.16

الملحق رقم (٢٥)
قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٤ م بإصدار قانون العقوبات العسكرية،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٧٨ م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ م.

قرر
مادة (١)

تعدل المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ٧٤ م بإصدار قانون العقوبات
العسكرية على النحو التالي:

(مادة ٧)

أنواع العقوبات العسكرية:

العقوبات العسكرية أربعة أنواع:

- أ- عقوبة أصلية.
- ب- عقوبة تبعية.
- ج- عقوبة تأديبية.
- د- عقوبة خاصة ويوقعها القائد الأعلى وهي:
(خفض رتب الضباط إلى الرتبة الأدنى مباشرة).

مادة (٢)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٢) مكرر يكون نصها كالآتي:

مادة (٣٢) مكرر

أثار خفض الرتبة، يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة:

١- يعتبر من خفضت رتبته أقدم ضابط في الرتبة المخفض إليها.

نشر بالجريدة الرسمية العدد (٢) السنة الثلاثون بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣.



- ٢- الإعفاء من أداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها.
٣- الحرمان من المنصب الذي يشغله إذا كانت الرتبة شرطاً لشغله.

مادة (٣)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد:

معمر القذافي
(القائد الأعلى)

صدر في: / / ١٤٠١ و.ر
الموافق: ١٣/١١/١٩٩١ م

LBY-OTP-0004-0044

